ابراهيم ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد ابن اسامة حدثكم ادريس ابن يزيد
من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحه ابن مصرف بكسر الراء بعدها
فاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل
اي ولكل احد او لكل مال جعلنا موالي ورثا يلونه ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف
وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم المعاقدة المحالفه والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم
كانوا عند المحالفه ياخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد
عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثه بها ثابتة عند عامه الصحابه رضي الله عنهم
قال اي ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينه يرث الانصاري المهاجري
برفع الانصاري على الفاعليه ونصب المهاجري على المفعوليه وفي سورة النساء بالعكس
والمراد بيان الوراثه بينهما في الجمله قاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرا
الانصاري بالنصب مفعولا مقدما في الروايات دون ذوي رحمه اي اقاربه
للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن
عباس نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت
ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخه الذين عاقدت ايمانكم والناسخ
ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفاله والتفسير من رواية الصلت ابن محمد
عن ابي اسامه فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشيه الضمير
في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الايه والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر
يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير
واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال
الكرماني فاعل نسختها ايه جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني اه
والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي
دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون
بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث
بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصيه لهم . والحديث
اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرائض باب ميراث الملاعنة بفتح
العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهمله ويجوز كسرها
وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم
يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس اه والمراد بيان ما
ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه . وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا

يحيى

يحيى ابن قزعه بفتح القاف والزاي والعين المهمله الحجازي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن
امراته خوله بنت قيس في زمن النبي بغير الف بعد الميم في زمن ولابي ذر في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته منها فان فضل شيء
فهو لبيت المال وهذا قول زيد ابن ثابت وجمهور العلما واكثر فقها الامصار
قال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل مكحول
ومن رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعه
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثله رفعه تحوز المراة ثلاثة
مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر ابن روبه بضم
الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من
حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل ابن سعد ثم جرت
السنه في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له . وحديث الباب سبق
في مواضع كالتفسير والملاعنه . هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش
بكسر الفا اي لصاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشه او امة . وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن
الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كان عتبه بضم العين وسكون
الفوقيه وفتح الموحده ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد اختلف في صحبته وجزم
المعافي والدمياطي انه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء
اي اوصاه ان ابن وليدة زمعه بفتح الواو وكسر اللام اي جاريه زمعه بفتح
الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليده نعم ذكر مصعب
الزبيري وابن اخيه الزبير في نسب قريش انها كانت امة يمانيه واما
ولدها فعبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح
بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال هذا ابن اخي
عتبه عهد الي فيه بتشديد اليا الي فقام عبد ابن زمعه فقال هو اخي وابن
وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه من امته المذكوره وقد كانت
عادة الجاهليه الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت
الام انه له لحق به ومن لم يقع الحاق ابن وليدة زمعه في الجاهليه وقيل
كانت موالي الولائد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت
وليدة زمعه كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت

Copyright © King Saud University